

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٩٥٠) لسنة ٢٠٢٢  
بتاريخ ١٩ / ٢ / ٢٠٢٢  
بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي  
لصندوق الادخار للعاملين بشركة معمل البرج

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٣٥) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق الادخار للعاملين بشركة معمل البرج برقم (٧٩٩).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٤/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٤/١٦.  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢٢/٧/٢٦ بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٨.

**قرار**

مادة (١) : أولاً: يستبدل بنص المادة (١٢) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي :-

**الباب الثالث : (المزايا)  
مادة (١٢) :**

يحق للأعضاء الذين مضى على التحاقهم بالجهة ثلاثة سنوات على الأقل ومضى على عضويتهم بالصندوق ثلاثة سنوات على الأقل التقدم بطلب صرف معجل بما لا يجاوز ٨٠٪ من كامل مستحقاتهم بالصندوق محاسبة طبقاً لأرصادهم بالصندوق في نهاية العام السابق لعام تقدمهم بطلب الصرف المعجل لحصة من مدخراهم علماً بأن مدة الخدمة وكذلك مدة الاشتراك بالصندوق تحسب من تاريخ تقدمهم بطلب الصرف المعجل وتقصر الاستفادة من هذه الميزة على مرة واحدة كل ثلاثة سنوات من عضوية الصندوق بشرط تحقق مدة الخدمة بالشركة على النحو المبين سالفاً.






رئيس الهيئة

ثانياً : يلغى البند (٢) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

  
د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦

مي شرف/معلم البرج

